

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(العدد ١١٧) الصادر في يوم الأربعاء ٥ صفر سنة ١٣٨٦ - ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

(٢) المدارس الخاضعة لـإشراف وزارة التربية والتعليم .

(٤) المصايف التي تقبل الحكومة كفالتها .

(٥) الأعمال الخالية الصادرة بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .

(٦) الجهات والمعلمات الدولية والإقليمية التي شترك فيها الجمهورية العربية المتحدة أو تضم إليها .

مادة ٢ — في تطبيق أحكام المادة الأولى ، تحسب مدد العمل السابقة في المعاش وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(١) لا تقل مدة العمل السابقة عن سنتين .

(٢) أن يقتصر الفهم على المدد التي قضيت بعد حصول المضلع على المؤهل العلمي اللازم توافره للتعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل .

(٣) أن يحسب في المعاش ثلاثة أرباع المدد فقط .

(٤) مدد العمل السابقة التي قضى في حكومات الدول العربية تحسب كاملاً بشرط لا تقل عن سنة مع مراعاة حكم البند (٢) من هذه المادة .

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦

بحساب مدد العمل السابقة في المعاش بالنسبة إلى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقاً لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية في المعاش ، تحسب في المعاش فقط بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل مدد العمل السابقة التي قضيت في الجهات الآتية ، وذلك بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون :

(١) المؤسسات والجهات العامة التي لا ينفع العاملون بها بأحكام قوانين المعاشات الحكومية ، والجمعيات والشركات المساهمة الصادرة بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية .

(٢) حكومات الدول العربية .

ويجوز للستةين عمن ترقى من الأعضاء المذكورين في الفقرة السابقة الاتفاق بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهما في ذلك ، وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة قيادة خلال ستة من تاريخ العمل بهذا القانون :

مادة ٥ — تسرى الأحكام الخاصة بقواعد حساب مدد العمل السابقة في المعاش المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحسب مدد العمل السابقة في المعاش والقوانين المعدها له والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢ مفرستة ١٣٨٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ — يتشرط لحساب المدد المشار إليها أو أي جزء منها في المعاش :

(١) أن يطلب عضو السلكين الدبلوماسي والتقنصل ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة ، ويقدم الطلب إلى وكيل وزارة الخارجية المختص أو رئيس البعثة التابع له حسب الأحوال ، مع مراعاة حكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .

(٢) أن يؤدى نظير ذلك مبالغ تحدد وفقاً للدول رقم (٤) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

مادة ٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الأعضاء الذين تركوا خدمة السلكين الدبلوماسي والتقنصل في الفترة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط إبداء الرغبة في ذلك خلال الفترة المنصوص عليها في المادة السابقة وأداء المبالغ المستحقة نظير ذلك إما دفعه واحدة نقداً أو بطريق الاستبدال ولقاء حكم المادة ٦٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين .